فني المسئلة حديث النعمان بن بشير في سنن ابي داود لما قال ان شيتم ضربته فان
ظهر الحق عندهم والا ضربتكم وقد هذا قضاء الله ورسوله وهذا يشبه تحليف المدعي
اذا كان معه لوث فان اقتران اللوث بالدعوى جعل جانبه مرجحا فلا يستبعد
ان يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك والمقصود انه اذا استحق التعزير وكان
متهما بما يوجب حقا او حدا مثل ان يثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولم يقر بالمال في
اخراجه او يثبت عليه في الحراب خروجه بالسلاح وشهره له ولم يثبت عليه القتل والاخذ
فهذا يعزر لما فعله من المعاصي وهل يجوز ان يفعل ذلك ايضا امتحانا لا غير فيجمع بين
المصلحتين هذا قوي في حقوق الادميين فاما في حدود الله عند الحاجة الى اقامتها
فيحتمل ويقوي ذلك اذا انكر الجميع ثم قامت البينة ببعض ما انكر فانه يصير لوثا ونظير
ذلك ان يعاقب الامام من يستحق العقوبة بقتل ويوهم العامة انه عاقبه على بعض الذنوب
التي يريد الزجر عنها وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها
والذي لا ريب فيه ان الحاكم اذا علم كتمان الحق عاقبه حتى يقر به كما يعاقب كاتم المال الواجب
اداوه فاما اذا احتمل ان لا يكون كلفنا فهذا كالمتهم سوا وخبر من له راي حتى بان فلانا
سرق كذا كخبر انسي مجهول فيفيد تهمة واذا طلب المتهم بحق فمن عرف مكانه دل عليه و
القوادة التي تفسد النسا والرجال اقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك
بحيث يستفيض هذا في النسا والرجال واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي
عليها هذا جزاء من فعل كذا وكذا كان من اعظم المصالح فان جريمة هذه من اعظم الجرايم
اذ هي بمنزلة عجوز السو امراة لوط وقد اهلكها الله مع قومها ومن قال لخاصم الناس
نقرا تواريخ ادم وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته عزر ولو كان صادقا وكذا من
يمسك لحيته ويدخل النار ونحوه وكذا كل من تنقص مسلما بانه مسلماني او اباه مسلماني
مع حسن اسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان اراد ذم نفسه لنقص دينه
فلا حرج فيه ولا عقوبة ومن قال لذمي يا حاج عزر لان فيه تشبيه قاصد الكنايس

بقاصد

بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو بمنزلة من يشبه اعياد الكفار باعياد المسلمين
وكذا يعزر من يسمي من زار القبور والمشاهد حاجا الا ان يسمي ذلك حجا بتقييد كحج الكفار
والضالين ومن سمى زيارة ذلك حجا او جعل له مناسك فانه ضال مضل اذ ليس لاحد ان
يفعل في ذلك ما هو من خصايص حج البيت العتيق ولو اشترى اليهودي نصرانيا
فجعله يهوديا عزر واعلى جعله يهوديا ولا يكون مسلما ولا يجوز للجذما مخالطة الناس
عموما ولا مخالطة احد معين الا باذنه وعلى ولاة الامور منعهم من مخالطة الناس بان
يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه
وكما ذكره العلما واذا امتنع ولي الامر من ذلك والمجذوم اثم بذلك واذا اصر على ترك
الواجب مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظلما فله ان يدعو على ظالمه بمثل ما دعي به عليه
نحو اخزاك الله او لعنك الله او يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل
ذلك واذا كان له ان يستعين بالمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه
اولى بالجواز ومن وجب عليه الحق قتل او غيره فسقط عنه بالتوبة فظاهر كلام ابي
لا يجب عليه التعزير لقولهم هو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وذكر ابو
العباس في موضع اخر ان المرتد اذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة

فصل

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية او عونا له ولهذا ذكر
العلما ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه الامر والنهي ولا يجمع
بين معصيتين والرقيق اذا زنا علانية وجب على السيد اقامة الحد عليه وان عصى
سرا فينبغي ان لا يجب عليه اقامته بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في
ذلك كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين اقامتها عند الامام وبين الستر عليه
واستتابته بحسب المصلحة فان ترجح انه يتوب ستروه وان كان في ترك اقامة الحد
ضرر على الناس كان الراجح رفعه ويجب على السيد بيع الامة اذا زنت في المرة الرابعة
ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن احمد اختارها شيوخ المذهب

Copyright © King Saud University